

رَبُّهُ وَأَمْرَانِ وَعَلَى هَذَا مَقْدُودُهُ فَلْيَشْهَد رَجُلٌ وَأَمْرَانِ فَتَعْلَقُ أَنْ
أَمَّا هُوَ بِهَذَا الْعَمَلِ وَاللَّيْنِ مَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَهُوَ أَنْ تَقْدُودُهُ فَلْيَكُنْ رَجُلٌ
وَأَمْرَانِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَعْنَاهُ فَلْيَعْدِثْ شَهَادَةً وَرَجُلٌ وَأَمْرَانِ
فَحُذِفَ الْمَضَامِثُ وَرَقِيَ الْمَضَامِثُ الْمَعْنَاهُ وَالنَّالِثُ أَنْ يَصْحَرَ خِرَابُ السُّبُلِ
الَّذِي هُوَ قَوْلُ وَأَمْرَانِ أَيْ قَوْلُ وَأَمْرَانِ يَشْهَدُونَ فَيَكُونُ يَشْهَدُونَ
الْعَالِمُ فِي أَنْ مَوْضِعِ إِضْرَافِهِ فَيَعْنُ فَرِحَ الْهَرَّةُ مِنْ أَنْ تَضَلَّ قَبِيلَ أَنْ وَفِي
كَرْبَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّرْطِ فَجَزَاءُهُ وَأَمَّا مَوْضِعُ أَنْ هَذِهِ فَضَبَّ وَتَقْدِيرُهُ
لَأَنَّ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرُ فَإِنْ قَبِلَ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ أَمَّا وَقَعَتْ لِلْمَذَكَّرِ
وَالْحَفْظُ لِلضَّلَالِ الَّذِي هُوَ النَّسِيانُ فَجَوَابُهُ أَنْ سَبَبِيَّةً قَدْ قَالَ أَنْ
أَمْرًا بِالشَّهَادَةِ لِأَنَّ تَذَكَّرَ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى وَأَمَّا ذِكْرُ أَنْ تَضَلَّ لِأَنَّ سَبَبَ
الذِّكْرِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ عَدَّدْتَهُ أَنْ يَمْتَلِ الْحَاظِ فَادْعُهُ وَهُوَ لَا يَطْلُبُ
بِذَلِكَ مِيلَانَ الْحَاظِ وَلَكِنَّهُ اجْتَرِبَ لِيَعْلَمَ الدَّرَجَةَ وَسَبَبُهُ وَقَوْلُهُ فَتَذَكَّرُوا
فَتَذَكَّرُوا بِالضَّبِّ مَعْطُوفٌ عَلَى الْعَمَلِ الْمَضْمُونِ بِيَنْ وَأَمَّا قَوْلُهُ مِنْ قَوْلِ
الْآنَ يَكُونُ تَجَادَةً حَاصِرَةً بِالرَّفْعِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَمَا بَعْنِي وَقَعُ
وَجَدْتُ وَكَانَتْ قَالَ الْآنَ يَفْعُ تَجَادَةً حَاصِرَةً مِثْلَ قَوْلِهِ وَأَنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ
وَأَمَّا مَنْ ضَبَّ تَجَادَةً حَاصِرَةً فَيَكُونُ عَلَى جِهَتِكَ أَنْ لَمْ يَجْعَلْ اسْمَ كَلِمَةٍ
أَحَدَ شَيْئَيْنِ أَحَدَهُمَا أَنْ يَكُونَ مَا يَفْتَضِلُهُ الْكَلَامُ مِنَ الْأَشْهَادِ وَالْإِذْهَانِ
فَدَعْلَمُ مِنْ تَجَاهِ التَّبَاطُحِ فَاصْحَابُ التَّبَاطُحِ لِلدَّلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ كَمَا يَقُولُ إِذَا كَانَ

غذا

عَلَى نَاقَتِي وَالْأَخْرَانِ يَكُونُ إِضْرَافُ التَّجَادَةِ وَكَانَتْ قَالَ الْآنَ يَكُونُ التَّجَادَةُ
تَجَادَةً حَاصِرَةً وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ فَيَدِي بِنِي وَرَجُلٌ مِنْ شَيْئَانِ
نَاقَتِي إِذَا كَانَ يُؤَمِّرُ ذَلِكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا أَيْ إِذَا كَانَ الْيَوْمَ مَوْجِبًا وَأَمَّا قَوْلُهُ
لَا يَضَارُ مَعْنَاهُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ أَصْلُهُ لَا يَضَارُ فَادْعَتْ الرَّافِعِي الرَّافِعِي
وَفَتَحَتْ لِانْقِضَاءِ السَّائِكِينَ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ لَا يَكْتَسِبُ الْكَلِمَاتُ إِلَّا بِالْحَقِّ
وَلَا يَشْهَدُ الشَّاهِدُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَالثَّانِي أَنْ أَصْلُهُ لَا يَضَارُ بِفِعْلِ الرَّافِعِي
فَادْعَتْ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ لَا يَدْعُ الْكَلِمَاتُ عَلَى وَجْهِ بِنِيهِ وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ
وَالْأَوَّلُ ابْنُ وَأَمَّا قَوْلُهُ الرَّاجِعُ بِسَبَبِ الرَّافِعِي مَعَ الشَّدِيدِ فَيَعْنِي نَظْرًا
وَوَجْهًا أَنَّهُ اجْرَى الْوَصْلَ فَجَرَى الْوَقْفَ كَقَوْلِهِمْ بِلَانِ وَجْهًا أَوْ عَمَلًا
وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ **الْقَوْلُ** يَقُولُ دَانِيَةُ الرَّجُلِ وَمَدَانِيَةُ إِذَا غَامَلْتَهُ بِبَنٍ
أَخَذَتْ مِنْهُ أَوْ غَطِيَتْهُ وَتَدَانِيَةُ الْعَوْمِ أَوْ الرَّجُلَانِ بِمَعْنَاهُ قَالَ الشَّاعِرُ لَيْتَ
أَرَوِي وَالْعَوْمُ يَقْضِي فَطَلْتُ بَعْضًا وَأَدَّتْ بَعْضًا وَقَوْلُهُ دَانِيَةُ
إِذَا اقْتَرَصَتْ وَأَدَّتْ ذَا الْقَوْلِ قَالَ وَأَنْ وَأَسَاءُ الْأَقْلُونَ بَانَ لِلدَّانِ
مِثْلُ قَوْلِهِ وَالْأَمَلُ الْأَمَلُ يُقَالُ مَلَّ عَلَيْهِ وَأَمَلَّ عَلَيْهِ بِمَعْنَى وَالْيَقِينُ
ظَلْمًا يُقَالُ عَسَيْتُ حَقَّهُ عَسَيْتُ عَسَاوَيْتُ عَسَاوَيْتُ عَسَاوَيْتُ عَسَاوَيْتُ عَسَاوَيْتُ
فَقَوْلُهُمْ لِأَنَّهُ إِذْ خَالَ بَقِصَ عِلْمَ سَائِرِهَا وَالسُّنْدَةُ الْحَامِلُ وَأَصْلُ السُّنْدَةِ
الْحَيْمَنَةُ قَالَ الشَّاعِرُ حَيَاؤُ أَنْ يَسِينَهُ أَحْلَامُنَا فَنَجْعَلُ الدَّهْرَ مِثْلَ الْبَالِ وَالْمَا
سَجَى الْجَاهِلِ السُّنْدَةُ حَيْمَنَةُ عَقْلُهُ وَقَوْلُهُ مِنَ الْأَبَاءِ أَيْ الْبَابِ وَأَمْرَانِ
مِثْلُهُ وَاللُّغَةُ لِأَنَّ فِعْلَ بَعْدَ الْيَاثِي الْآنَ يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ مِنَ التَّجَدُّدِ
أَوْ اللَّحْرِ مِنْ حُرُوفِ الْحَاقِّ وَالْعَوْدُ فِيهِ أَنْ الْأَلْفَ مِنَ الْجِهَتِ
الْمَعْرُوفَةِ فَجَاءَ بِفِعْلِ سُنْدَةٍ مَفْتُوحًا هَذِهِ الْعَلَّةُ وَالضَّلَالُ أَصْلُهُ الْهَلَالُ يَقُولُ